

961 ما رأي الشرع في تهاون النساء في النقاب بالكشف عن أغلب الوجه؟ للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سماحة الشيخ يقول السائلة ما توجيه سماحتكم لمن تشر من بين النساء من التوسع في لبس النقاب والكشف عن اكثر الوجه في ذلك الواجب التستر والحظر لانه هو قال واذا سألتموهن متى فاسألوهن من وراء الحجاب. ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن. قال تعالى ولا يبدین زینتھن الا لبعضھن - [00:00:01](#)

لديهن او ابائهن الاية والوجه من اعظم الزينة. والنقاب اذا كان يزيد على العلم لا يجوز. لابد بقدر العين او العينين فقط مع عدم مع ترك يسبب فتنة. من التكحل ونحو ذلك. واذا سترت وجهها بالخمار الكامل كان ذلك اكمل وابعد - [00:00:26](#)

- [00:00:46](#)